

Distr.: General
26 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/499)]

١٣٥/٥٨ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تؤكد مجددا عميق قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

وإذ تؤكد مجدداً أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تطور بالغ الدلالة في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تشكل صكوكاً هامة للتعاون الدولي الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١)؛

٢ - ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ، وتلاحظ عدد التوقيعات والتصديقات على بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، الذي سيؤدي على الأرجح إلى دخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيز النفاذ في موعد مبكر كما كان متوقعاً؛

٣ - تشيخ على مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لما بذله من جهود في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ومن تلك الجهود على وجه الخصوص إعداد أدلة تشريعية مصممة بقصد تيسير التصديق على هذه الصكوك ومن ثم تنفيذها لاحقاً، وتدعو المركز إلى وضع الصيغة النهائية لهذه الأدلة التشريعية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - ترحب بتنظيم الأمين العام، بالتعاون مع المركز ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، للحدث المكرس للمعاهدة بعنوان "محور ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وترحب بمشاركة الدول الأعضاء في هذا الحدث، وتحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على القيام بذلك، بغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة في هذه الصكوك ومن ثم زيادة فعاليتها إلى أقصى حد؛

٥ - ترحب أيضاً بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساهمات تدعم مباشرة أنشطة

(١) E/CN.15/2003/5.

المركز ومشاريعه بما يشمل المساهمة في المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ هذه الصكوك القانونية الدولية؛

٦ - **تطلب** إلى المركز، بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أن يضطلع بجميع الأنشطة اللازمة بغية ضمان التحضير الفعال للجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى المركز، في إطار التحضير لتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف، ووفق الولاية المسندة إليه، وفي حدود ما هو متوفر من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية، أن يضع دليلا يتضمن إرشادات مفيدة للدول الأطراف تعينها على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف، وأن يجري دراسة حول سبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف، وفقا للولاية المسندة إليه؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣